النقابة التونسيّة للبيولوجين الخواص

القانون الأساسي

الباب الاوّل: التأسيس – الأهداف- المقر- المدّة

الفصل 1: تأسّست بين البيولوجيين الممارسين أصحاب المخابر الخاصة بالبلاد التونسيّة المصادقين أو الذين سيصادقون على هذا القانون الأساسي، نقابة مهنيّة حرّة تدعى:

" النقابة التونسيّة للبيولوجيين الخواص"

" Syndicat tunisien des biologistes privés -STBP "

خاضعة للقوانين المعمول بها في البلاد التونسيّة وخاصّة لمجلة الشغل ولمقتضيات هذا القانون الأساسي.

الفصل 2: تهدف النقابة إلى:

- النهوض بالقيم الإنسانية التي هي أساس مزاولة البيولوجيا الطبية.
- العناية بالمصالح الاقتصادية والاجتماعيّة والمهنيّة لمنخرطيها والدفاع عنها وحمايتها.
- توطيد علاقات حسن الزمالة والتضامن بين البيولوجيين.
- تدعيم التفاهم والإنسجام بين الممارسين في قطاعات الصحة المختلفة.
- الإنضمام فيما بعد إلى جامعة للصحة.
- تنظيم الأنشطة العلميّة والثقافيّة والاجتماعيّة التي من شأنها أن تنهض بالمهنة البيولوجية.

الفصل 3: يقع مقر النقابة بتونس، بدار الصيدلي، 56 نهج ابن شرف تونس البلفدير- 1082- ويمكن نقل المقر إلى أيّ مكان بالعاصمة، وذلك بقرار من المكتب التنفيذي.

الفصل 4: مدّة النقابة غير محدودة.

الفصل 5: لا يحق الإنخراط في النقابة إلا للصيادلة البيولوجيين والأطبآء البيولوجيين المباشرين، أصحاب الممارسة الحرّة العاملين في مخابر البيولوجيا الطبية الخاصّة بالبلاد التونسيّة وذلك طبق القوانين المعمول بها.

الفصل 6: كلّ منخرط ملزم بدفع اشتراكه السنوي قبل انقضاء السنة الاداريّة الجارية في أجل اقصاه **31 ديسمبر** من كلّ سنة.

- يحقّ للمنخرط أن يتسلّم بطاقة عضو من قبل المكتب التنفيذي.
- يحدّد مبلغ الإشتراك السنوي من قبل المكتب التنفيذي وذلك في بداية كلّ سنة.

الفصل7: يفقد صفة العضوية في النقابة:

- كلّ من قدّم استقالته ووجّهها في ظرف مضمون الوصول مع علامة البلوغ إلى الكاتب العام للنقابة.
- كلّ من تم رفته بقرار من المكتب التنفيذي للنقابة وذلك لإرتكابه خطأ فادح، غير أن هذا الرفت لا يقرّر إلا بعد أن يقع إستدعاء المعني بالأمر من طرف المكتب التنفيذي الذي يحدّد له أجلا لسماعه ولتمكينه من الإدلاء بما له من مؤيدات وتبريرات، وفي حالة عدم مثول المعني بالأمر لدى المكتب التنفيذي لهذا الغرض، يحق للمكتب التنفيذي أخذ قرار الرفت، وفي تلك الحالة لا يمكن للعضو الذي تم إتّخاذ قرار برفته العودة إلى عضويّة النقابة إلاّ بعد مرور أجل أدنى قدره سنتان.

الفصل 8: إنّ وفاة أو إستقالة أو رفت أحد أعضاء النقابة لا يترتّب عنه وضع حدٍّ لنشاط النقابة.

الفصل 9: يحجر على النقابة أن يكون لها نشاط يتضارب مع الأهداف الواردة في *الفصل 2* أعلاه، أو أن يكون لها مداخيل ذات صبغة تجارية.

وتتكون موارد النقابة من:

- الاشتراكات السنوية لأعضائها.
- المساهمات المادية الّتي يقدمها البيولوجيون.
- المساعدات والهبات والوصايا التي تمنح للنقابة.
- الموارد المتأتية من التظاهرات المرخص فيها وفق القوانين المعمول بها.
- المداخيل والفوائض الناتجة عن مكتسبات النقابة.

الباب الثاني: التنظيم الإداري

الفصل 10: تتكون النقابة من الهياكل التالية:

- المؤتمر الوطني
- المكتب التنفيذي
- الفروع الجهويّة

أوّلا: المؤتمر الوطني

الفصل 11: المؤتمر الوطني هو أعلى سلطة في النقابة، ويعقد المؤتمر دورة عادية واحدة كلّ سنة ودورة إنتخابيّة كلّ ثلاث سنوات.

الفصل 12: يتركّب المؤتمر الوطني من الأعضاء المنخرطين الذين قاموا بخلاص إشتراكاتهم بالنسبة للثلاث سنوات الماضية.

الفصل 13: مهام المؤتمر الوطني وصلاحياته هي:

- المناقشة والمصادقة على التقريرين الأدبي والمالي للمكتب التنفيذي.
- وضع الاختيارات والتوجهات وطرق عمل النقابة وذلك طبقا لما ورد في هذا القانون الأساسي.
- الإذن بإتمام عمليات بيع العقارات التابعة للنقابة أو تعويضها أو تسويقها وفي هذه الحالة يجب المصادقة على هذه القرارات بأغلبية ثلثي الأصوات المصرّح بها.
- انتخابات أعضاء المكتب التنفيذي.

الفصل 14: ينعقد المؤتمر قانونيّا مهما كان عدد المنخرطين الحاضرين يوم الاجتماع ويتولّى المكتب التنفيذي تعيين المكان والتاريخ وجدول الأعمال المقترح في الإستدعاء الموجّه للمؤتمرين.

لا يمكن أن تقلّ أجال الإستدعاء للمؤتمرين عن خمسة عشر (15) يوما ولا يمكن تغيير ما ورد في جدول الأعمال المقترح.

الفصل 15: تعتبر قرارات المؤتمر نافذة المفعول إذا تمّ إقرارها بأغلبيّة الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

- وتتم المصادقة على اللوائح بالإقتراع العلني.
- وينتخب أعضاء المكتب التنفيذي بالاقتراع السرّي.
- ويكون الاقتراع شخصيّا.

الفصل 16: يمكن للمؤتمر أن يعقد دورة إستثنائيّة كلّما دعت الحاجة بمبادرة من المكتب التنفيذي أو بِطلب من أغلبيّة الثلثين للمنخرطين الذين قاموا بخلاص إشتراكاتهم بالنسبة للسنوات الثلاث الماضية.

- وتتولى الجهة الداعية لهذا المؤتمر الإستثنائي تعيين المكان والتاريخ وجدول الأعمال المقترح في الاستدعاء الموجه للمؤتمرين، ولا يمكن أن تقلَ أجال الاستدعاء للمؤتمر عن خمسة عشر (15) يوما.
- ولا يمكن تغيير ما ورد في جدول الأعمال المقترح.

ثانيا: المكتب التنفيذي

الفصل 17: يدير النقابة المكتب التنفيذي الذي يعتبر السلطة الثانية في النقابة ويتركّب من سبعة (7) أعضاء ينتخبهم المؤتمر الوطني.

- تقدم الترشحات لعضوية المكتب التنفيذي بصفة شخصيّة للمؤتمر الوطني.
- ويتمّ الانتخاب بالأغلبية النسبيّة للمؤتمرين الحاضرين.

هذا وتكون شروط الترشح للمكتب التنفيذي كالآتي:

- أن يكون المترشّح تونسيّ الجنسيّة.
- ألّا يكون هنالك موانع قانونيّة تحول دون تقديم ترشّحه.
- عدم تعرّضه لأيّ عقوبة نقابية أو تأديبيّة خلال السنوات الثلاث الأخيرة.
- أن يكون المترشّح قد قام بخلاص اشتراكه بالنسبة للسنوات الثلاث الماضية.
- ويمكن إعادة إنتخاب أعضاء المكتب التنفيذي وذلك لمدّة أقصاها ثلاث دورات متتالية.

الفصل 18: مهام المكتب التنفيذي وصلاحيّاته هي:

- تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر الوطني.
- القيام بإدارة شؤون النقابة وفق هذا القانون الأساسي والتشريعات الجاري بها العمل.
- تنسيق أعمال الفروع الجهويّة.
- اتخاذ جميع القرارات الهامّة المتعلّقة بنشاط النقابة وذلك في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين.
- النظر في المواضيع المتعلقة برفت عضو من النقابة وإتّخاذ القرار المناسب.
- تمثيل النقابة لدى السلط العموميّة وجميع الأطراف وإمضاء العقود الضروريّة لتسيير أعمال النقابة وشراء الأملاك وإدارتها والحضور لدى المحاكم وبصفة عامّة القيام بجميع العمليات اللازمة لنشاط النقابة وذلك في إطار المهمة النقابية.
- إنتخاب رئيس النقابة وتوزيع المسؤوليات بين بقيّة أعضاءه.

الفصل 19: يتركّب المكتب التنفيذي من سبعة (7) أعضاء ينتخبون من بينهم:

رئيس - نائب رئيس - كاتب عام - كاتب عام مساعد - أمين مال - أمين مال مساعد وعضو مكلّف بالتنسيق بين الفروع الجهوية.

- ويجري انتخاب رئيس النقابة وتوزيع المسؤوليات بين بقيّة الأعضاء بالاقتراع السرّي.
- ويكون الإقتراع شخصي.
- أمين المال مسؤول بإدارة أموال النقابة وممتلكاتها ويقدّم تقريرا ماليّا في كلّ دورة للمؤتمر الوطني.

الفصل 20: أعضاء المكتب التنفيذي مسؤولون عن أعمالهم وقرارتهم وتصرفاتهم أمام المؤتمر الوطني والذي يمكن له، بمناسبة إنعقاد دورة إستثنائيّة، سحب ثقته من أعضاء المكتب التنفيذي وتعويضهم.

الفصل 21: يجتمع المكتب التنفيذي مرّة في كلّ شهر على الأقل، وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيس النقابة.

- يكون الاجتماع بحضور المنسقين للفروع الجهوية مرّة في كلّ **ستّة (6) أشهر** على الأقل.
- وتوجه الدعوات بكلّ الوسائل المتاحة.

الفصل 22: يكون اجتماع المكتب التنفيذي قانونيّا بحضور أعضاءه.

وإذا لم يتوفر النصاب، يعيّن الأعضاء الحاضرون تاريخا ثانيا لعقد الاجتماع في أجل لا يتجاوز أسبوعا ويتم إعلام الأعضاء الغائبين بهذا الموعد بجميع الوسائل.

- ويترأس رئيس النقابة أشغال المكتب التنفيذي، وفي حالة تغيّبه يترأس نائب الرئيس أشغال المكتب.
- ويصادق المكتب التنفيذي في بداية اجتماعه على جدول أعماله.

الفصل 23: تتخذ قرارات المكتب التنفيذي بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو الفيصل.

- وتتم المصادقة على اللوائح بالاقتراع العلني.

ثالثا: الفروع الجهوية

الفصل 24: يجتمع أعضاء النقابة ضمن فروع جهوية وذلك على الأساس التالي:

1- **فرع لولايات الشمال 1:** أريانة -منوبة -بنزرت-باجة- جندوبة-الكاف.
2- **فرع لولايات الشمال 2:** تونس- بن عروس- زغوان-نابل.
3- **فرع لولايات الوسط:** سوسة- المنستير – المهدية – القصرين – القيروان – سليانة.
4- **فرع لولايات الجنوب 1:** صفاقس – سيدي بوزيد.
5- **فرع لولايات الجنوب 2:** قابس- قفصة – توزر- تطاوين – قبلي – مدنين.

هذا ويترأس كلّ فرع جهوي منسّق جهوي يقع إنتخابه من بين منخرطي الفرع ويكون مقر كلّ فرع بعنوان مقر المنسّق الجهوي.

الفصل 25: يُنتخب المنسّق الجهوي من قبل الجلسة العامّة لمنخرطي الفرع، وذلك لمدّة **ثلاث سنوات** قابلة للتجديد **ثلاث مرّات** ولا يجوز لمنسّقي الفروع الجهوية الترشُّح لعُضوية المكتب التنفيذي.

- ويترأس الجلسة العامّة الانتخابيّة عضو من المكتب التنفيذي يعينه هذا الأخير.
- ويتم إستدعاء المنخرطين بالفرع من قبل منسق الفرع وذلك خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل موعد إنعقاد الجلسة.
- وتقدّم الترشحات لخطة المنسق الجهوي بصفة شخصية وذلك يوم انعقاد الجلسة العامة الانتخابيّة للفرع.
- تنطبق على المترشح نفس الشروط الواردة في *الفصل 17* من هذا القانون الأساسي لانتخاب أعضاء المكتب التنفيذي.
- ويتم الإنتخاب بالأغلبية النسبية لمنخرطي الفرع الحاضرين والخالصين في إشتراكاتهم بالنسبة للسنتين الماضيتين.
- يكلّف منسّق الفرع، بالتشاور مع المكتب التنفيذي، بتكوين مكتب جهوي متركّب من عضوين إلى خمسة أعضاء من بين المنتمين للولايات التابعة للفرع الجهوي.

الفصل 26: تُأسّس الفروع بقرار من المكتب التنفيذي الّذي يحدّد منطقتها الترابية وعدد المنخرطين بها، ويحمل كلّ فرع إسم منطقته الترابيّة.

الفصل 27: كلّ فرع يباشر في منطقته الصلاحيات المنصوص عليها في *الفصل 2* أعلاه، وذلك في حدود قرارات وتوصيات المكتب التنفيذي.

الفصل 28: يَعقد كلّ فرع جلسة عامة لأعضائه وذلك مرّة في كلّ سنة على الأقل، وتُعقد هذه الجلسة بدعوة من منسّق الفرع أو بطلب عن ثلث منخرطيه.

الفصل 29: توجّه كلّ سنة فروع النقابة إلى المكتب التنفيذي تقريرا عن نشاطها.

- كما يجب على منسّقي الفروع تقديم تقرير أدبي عند انعقاد الجلسة العامة الانتخابيّة للفرع.
- ولا يجوز للفروع الانخراط في أي منظمة وطنية أو دولية كما لا يمكنها تكوين أي جامعة أو إتّحاد بينها.

الفصل 30: النزاعات التي قد تحدث بين أعضاء مكتب فرع جهوي أو بين الفروع الجهويّة يتولاّها المكتب التنفيذي بالنظر ويبت فيها.

الفصل 31: في حالة إيقاف نشاط فرع جهوي لأي سبب كان يجب تسليم وثائقه وجميع ممتلكاته إلى المكتب التنفيذي.

- وعلى كلّ فرع يقرر إيقاف نشاطه أن يبلّغ قراره إلى المكتب التنفيذي بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع علامة البلوغ.

الفصل 32: يجتمع المكتب التنفيذي مع اعضاء المكاتب الجهوية مرة كل ستّة أشهر على الأقل بدعوة من المكتب التنفيذي وكل ما تطلّب الأمر وتوجه الدعوات بكل الوسائل المتاحة.

الفصل 33: للمكتب التنفيذي للنقابة إمكانية تشكيل لجان خبراء قصد تقديم اقتراحات وتصورات لمواضيع تهم المهنة في حاضرها ومستقبلها عند الاقتضاء وتتكون هذه اللجان أساسا من الأعضاء السابقين للمكاتب التنفيذية وكفاءات من أصحاب ومديري مخابر التحاليل الخاصّة، ويكون رأيها استشاريا.

الباب الثالث: تعديل القانون الأساسي حل النقابة تصفية مكاسبها تعارض المسؤوليات

الفصل 34: يتم تعديل القانون الأساسي:

- بإقتراح من المكتب التنفيذي.
- بإقتراح الأغلبية المطلقة للمنخرطين.
- ولا يتم تعديل القانون الأساسي إلاّ بمصادقة ثلثي أعضاء المؤتمر الوطني العادي أو الاستثنائي المجتمع لهذا الغرض.
- وكلّ مشروع لتعديل القانون الأساسي يجب أن يوجّه إلى المكتب التنفيذي ليدرج بمشروع جدول أعمال المؤتمر الوطني، وذلك قبل موعد إنعقاد المؤتمر **بخمسة عشر (15) يوما** على الأقل.

الفصل 35: لا يمكن التصريح بحلّ النقابة إلاّ مع مراعات مقتضيات *الفصل 34* أعلاه.

الفصل 36: وفي صورة حلّ النقابة تسند جميع مكاتبها حتما إلى أحد مجالس الهيئات التي ينتمي إليها المنخرطون.

الفصل 37: لا يجوز لشخص أن يتحمّل في الوقت نفسه المسؤوليات في المكتب التنفيذي للنقابة ومسؤوليات في مجلس هيئة من الهيئات التي ينتمي اليها المنخرطون أو في أيّ نقابة أخرى.

الباب الرابع: الأعضاء الشرفيون

الفصل 38: يمكن أن يعيّن المؤتمر الأعضاء الشرفيين بالنقابة ولهؤلاء الأعضاء الشرفيون دور إستشاري في المواضيع والمسائل التي يستشارون فيها من المكتب التنفيذي.

الفصل 39: يمنع على الأعضاء الشرفيين المعيّنين من المؤتمر الإضطلاع بأيّة مسؤولية إنتخابيّة داخل النقابة الوطنية للبيولوجيين الممارسين بالبلاد التونسيّة.

الفصل 40: يمكن للمكتب التنفيذي إستدعاء الأعضاء الشرفيين المعيّنين من المؤتمر للحضور والمشاركة في اجتماعات الهيئة الإدارية واجتماعات المكتب التنفيذي وذلك دون المشاركة في التصويت.

الفصل 41: يفقد العضو الشرفي صفته تلك عند ترشحه لأيّ مسؤولية نقابية إنتخابيّة.

تمت المصادقة على هذا القانون الأساسي من طرف الجلسة العامة الخارقة للعادة للنقابة التونسيّة للبيولوجيين الخواص المنعقدة بتونس يوم 20 نوفمبر 2021.